مجلة إشكالات في اللغة والأدب مجلد: 10 عدد: 2 السنة: 2021
ص: 828 - 845 E ISSN: 2600-6634 / ISSN:2335-1586

المكون التداولي في خطاب التكليف الأصولي (المدونة الأصولية لمحمد علي الشوكاني أنموذجاً)

The Pragmatics Component in the Assignment Discourse of the Fundamentals of Jurisprudence (The Fundamentalist Code Of Mohammed Ali Al-Shawkani, A Model).

* مهداوي عبد الله[1]، نعيمة سعدية [2]

Mahdaoui Abdalla[1], Naima Sadia[2]

جامعة محمد خيضر بسكرة(الجزائر)، مخبر اللسانيات واللغة العربية

.

University of Muhammad Khidir, Biskra, (Algeria), Laboratory of Linguistics and Arabic Language onal Arabic.

abdallah.mahdaoui@univ-biskra.dz [1] / naima.sadia@hotmail.fr [2]

تاريخ الإرسال:2020/11/05	تاريخ القبول:2021/05/04	تاريخ النشر: 2021/06/02

ملخص البحث

يسعى هذا المقال إلى دراسة موضوع خطاب التكليف عند علماء أصول الفقه، من خلال المدونة الأصولية الموسومة ب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "لمحمد علي الشوكاني، بغية التأصيل للمكونات التداولية التي يحتويها هذا الموضوع، من مثل متطلبات العملية التخاطبية التواصلية المتعلقة بخطاب الحكم الشرعي التكليفي، وأركانها، والمقومات المساعدة على نجاحها، من:فهم الخطاب، وأهلية المخاطَب، وقصد الامتثال، ونية التقرب، والقيام بكل وظائف التواصل والإبلاغ.

وفي الشطر الثاني من البحث، نعمد إلى كشف الأغراض الكلامية المتضمنة في خطابات الأحكام التكليفية من الأمريات، والتقريريات، والخبريات، وإنجاز الأفعال، ودرجات الشدة للأغراض المتضمنة في القول، وما يصحب ذلك؛ من المجالات السياقية المتمثلة في القرائن والظروف المحيطة وغيرها.

الكلمات المفتاح :خطاب، تكليف، أصول، تداولية، الشوكاني.

Abstract : This article seeks to study the subject of the assignment discourse of the scholars of the fundamentals of

* مهداوي عبدالله: abdallah.mahdaoui@univ-biskra.dz

jurisprudence, through the fundamentalist code entitled with "guiding the intelligent to the realization of the truth from the fundamentals of jurisprudence" by Muhammad Ali Al-Shawkani, with the aim of rooting for the deliberative (pragmatics) components contained in this topic, such as the requirements of the communicative process related to the speech, the assignement of Sharia Law, its pillars, and constituents that help its success, from understanding the speech, the competence of the addressee, the intention of addressee, and carrying out all the functions of communication and reporting

In the second part of the research we baptize to the revelation of the verbal purposes included in the speech of the assignment of Sharia law from the orders reporting judgments, informative methods, the completion of actions, the degrees of intensity of the purposes included in the speech, and the accompanying contextual domains represented by clues, surrounding circumstances, etc.

Keywords: Discourse, Assigned, Fundamentals, Pragmatics, Al- Shawkani.

أولاً. مقدمة:

يسلّط البحث في هذا المقال على كشف حيثيات البعد التداولي الكامنة في خطابات التكليف عند الأصوليين؛ وبالخصوص في المدونة الأصولية إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للأصولي الشهير محمد بن علي الشوكاني، وأين تكمن قيمته التخاطبية، على افتراض أن أغلب المباحث الأصولية التي يستمد منها علم أصول الفقه موضوعه هي الخطابات الشرعية، وأدلة الأحكام، والمبادئ اللغوية؛ لكونها آلة ضرورية تعين على استنباط الأحكام الشرعية من مواضع يكمن فيها بُعدٌ تخاطبيٌ؛ "ذلك أنّ النص الأصولي؛ نص يعمد إلى تجريد قواعد، تتصل بالمكلفين تتصل بفئة من الناس، عليهم أن يطبقوا أفعالاً وسلوكات وممارسات، وعليه فإنّ قيمة النص الأصولي، بالنسبة إلى الدرس اللساني الحديث عامة، والدرس التداولي خاصة، تتمثل في هذا التوجه، الجانب المقاصدي والنفعي في النصوص الشرعية."[1]

فكيف يمكن كشف المكونات التداولية في خطابات التكليف؛ بالاعتماد على الموجهات التي تؤدي وظيفة الكشف؟

وما هي أنواع خطابات التكليف؟ وكيف نعيد قراءة أسلوبي الخبر والإنشاء قراءة تداولية، وبالخصوص ثنائية الأمر والنهي في النظرية الأصولية؟ وما الأفعال اللغوية المباشرة وغير المباشرة المنبثقة منهما؟.

هذه الإشكاليات وغيرها نحاول جادين الإجابة عنها من خلال هذا المقال.

ثانياً. متطلبات العملية التخاطبية عند الأصوليين

1. حتمية اللغة في العملية التخاطبية :

ممّا ميّز الله به الإنسان عن سائر الخلق العقل، وسمّي بالحيوان الناطق لقدرته على الكلام والتواصل؛ من خلال الألفاظ والتعابير عمّا يريده بالكلام المباشر وغير المباشر، وبالتالي كانت اللغة هي واسطة هذا التواصل؛ إنّ حاجة الإنسان إلى اللغة شرط من شروط تواصله مع الآخرين، فهي ضرورة اجتماعية لا غنى عنها يقول الشوكاني: "اعلم أنّه لما كان الفرد الواحد من هذا النوع الإنساني، لا يستقلّ وحده بإصلاح جميع ما يحتاج إليه، لم يكن بدٌّ في ذلك من جمع، ليعين بعضهم بعضاً فيما يحتاج إليه، وحينئذ يحتاج كل واحد منهم إلى تعريف صاحبه بما في نفسه من الحاجات، وذلك التعريف لا يكون إلا بطريق من أصوات مقطّعة، أو حركات مخصوصة، أو نحو ذلك؛ فجعلوا الأصوات المقطّعة هي الطريق إلى التعريف، لأنّ الأصوات أسهل من غيرها وأقلّ مؤنة.... و الحركات والإشارات قاصرة عن إفادة جميع ما يراد، فإنّ ما يراد تعريفه قد لا تمكن الإشارة الحسّية إليه كالمعدومات."[2] هذا النّص يبين حتمية الاجتماع عند الإنسان، والأهمية الكبرى للغة في العملية التخاطبية عند الأصوليين.

ولما كان الحكم الشرعي عند الأصوليين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وكل ما يتعلق بالتكليف، وفهم المكلف، والعمل بالتكليف؛ قضايا إبلاغية تواصلية تتم عبر اللغة، كان الإبلاغ والتواصل الشرعيان ينتميان إلى جنس أعم هو الإبلاغ والتواصل اللغويان.[3]

2. أركان العملية التخاطبية عند الأصوليين:

لتتمّ العملية التخاطبية التواصلية المتعلقة بالخطاب الشرعي التكليفي؛ اشترط الأصوليون توفر جملة من الأركان؛ وبالرجوع إلى المدونة الأصولية للشوكاني نجد أنّه خصّص لها فصلاً وسمه بعنوان: في الأحكام؛ وقد فصلها كالآتي:[4]

الركن الأول: الحكم وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. وقال صاحب المعتمد:" والمقصود به على الجملة هو خطاب الله وخطاب رسوله عليه السلام وخطاب الامّة."[5]

الركن الثاني: الحاكم والمخاطِب والمتكلم وهو منشئ الحكم الشرعي وهو الله عز وجلّ أوالمبلغ كالرسول أوالفقيه يقول الغزالي(ت505هـ):[6]" ثمّ إنّ أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى؛ ذلك أنّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحكم ولا ملزم، بل هو مخبر عن الله تعالى أنّه حكم بكذا وكذا، فالحكم لله وحده تعالى، والإجماع يدلّ على السنّة والسنّة على حكم الله تعالى."[7] وأكّد هذا الاتفاق الشوكاني بقوله:" اعلم أنّه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة."[8]

الركن الثالث:المحكوم به وهو فعل المكلف الذي طلب الشارع فعله، وشرطُه أن يكون المطلوب مفهوماً، ومقدوراً عليه، وممكناً فلا يجوز التكليف بالمستحيل.

الركن الرابع:المحكوم عليه وهو المكلف، أو المخاطَب، قال الشوكاني :" اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لِما كُلّف به...بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقّف عليه الامتثال...وأن تكون له إرادة وقصد الامتثال...وله شعور بالأمر."[9] فلا تكليف للبهائم لعدم الفهم ولا للمجنون ولا للصبي الذي لم يميز لأنّهم لا يفهمون الخطاب، وبتعبير الفقهاء لابدّ من توفر شروط الأهلية من القدرة على فهم الخطاب عن طريق العلم، والعقل، وقدرة الاختيار، والإرادة، وقدرة العمل به؛ أي الوُسع والطاقة. وأهلية المخاطَب من المقتضيات التي يلحّ عليها الدرس اللساني الحديث، وقد نبهت مدرسة " كونستانس"(constance) بتطوير ملكة المخاطَب اللغوية حتى يتمكن من فهم الخطاب، وتطوير الملكة؛ عنه تتولد الوظيفة الافهامية (fonction conative) نحو ما ذهب إليه "رومان جاكبسون"[10]

يتّضح من العرض أعلاه أنّ الأصوليين، ومنهم الشوكاني كانت لهم دراية بأركان وقواعد العملية التخاطبية التواصلية؛ إذ نظروا إلى الخطاب من كلّ الجوانب؛ من حيث المتلقي، وصاحب الخطاب، ووجوه العلاقات بينهما، وفي نطاق استعماله وتداوله؛ ممّا جعلهم يهتمون بشروط صحته وتحققه؛ من وجود المخاطِب (الحاكم)، والمخاطَب (المكلف)، ومعرفة المكلف لمقاصد المتكلم، وكذا وجود فعل يكون مناط التواصل. وهذا يجعلنا نقول أنّ الأصوليين كان لهم فضل

السبق في معرفة العملية التخاطبية التواصلية بمكوناتها المعروفة، والتي تعتبر من أساسيات التداولية اليوم.

ثالثاً. الخطاب التكليفي وأبعاده التداولية

1. أقسام الكلام عند الأصوليين:

يعدّ الخطاب تلك الأرضية التي استقامت عليها أعمال الأصوليين؛ بل كان هو محور بحثهم، وبما أنّه موجّه للناس، فإنّه لا يقع إلا على المكلفين منهم، ولذلك سمي الخطاب التكليفي، وهم مطالبون بتنفيذ هذا الأمر، والجدير بالذكر أنّ الأحكام الشرعية الخمسة (الإيجاب، الندب، الإباحة، الكراهة، والتحريم)، كما تستنبط من الأسلوب الإنشائي، تستنبط كذلك من الأسلوب الخبري، فقد يستفاد الأمر والنهي، ومعاني أخرى كثيرة كالتعجب والتمني والدعاء وغيره من صيغة الخبر ولفظه، وهذا ما يفهم من تعريف الجويني(478هـ) للخطاب بأنّه:" ما فهم منه الأمر والنهي والخبر . بمعنى أنّ مَن . فهم منه أحد هذه، فقد فهم الكل، فإنّ كل أمر: نهي وخبر، وكل نهي: أمر، وكل خبر: أمر ونهي."[11] وهذه المعاني المستفادة و المستنبطة من صيغتي الخبر والإنشاء (الأمر والنهي)، قد تكون أصلية صريحة، وقد تكون فرعية ضمنية، أو مستلزمة، تفهم من خلال السياق والمقام وقرائن الأحوال، وطرق البحث في الكثير منها ذو اعتبارات تداولية.

وبالرجوع إلى صاحب المدونة الشوكاني؛ نجده قد أشار إلى أقسام الخطاب في موضعين بصورة غير مباشرة عند قوله:" بأنّه لو كان المعدوم، يتعلق به الخطاب لزم أن يكون الأمر والنهي والخبر والنداء والاستخبار من غير متعلق موجود و هو محال."[12] و الموضع الآخر عند كلامه على أنواع الخبر، أشار إلى أنّ الخبر قسم من أقسام الكلام اللساني، وأنّ ما ليس بخبر يسمّونه إنشاء، وتنبيهاً، ويندرج فيه الأمر، والنهي، والاستفهام، والنداء، والتمني، والعرض، والترجي، و القسم.[13]

و بالرغم من أنّ الخطاب يتنوع بحسب معانيه إلى كل هذه الضروب، لكن الأصوليين والبلاغيين لم يقسموا الخطاب إلى كل هذه الأقسام؛ بل الذي ذهبوا إليه هو ردهم هذه الأضرب إلى قسمين كبيرين؛ وهما الخبر والإنشاء، لأنّهم رأوا أنّ بعض هذه الأضرب يدخل في معنى الأمر، وبعضها يدخل في معنى الخبر، والأمر يدخل في معنى الإنشاء، وهذا ما يجعل الخطاب ينقسم إلى قسمين: الخبر والإنشاء، يقول السيوطي(911هـ):" فالحذّاق من النحاة وغيرهم، وأهل البيان قاطبة، على انحصاره في الخبر والإنشاء. وقال كثيرون: أقسامه ثلاثة: خبر، و طلب، و إنشاء...

وبعد عرض هذه الأقسام والتعليق على بعضها قال: والتحقيق: انحصاره في القسمين الأولينْ [الخبر، و الإنشاء] ، و رجوع بقية المذكورات إليهما."[14] ولعلّ التصنيف الأكثر اختزالاً من كل تلك التصنيفات؛ إنّه التصنيف الثنائي الذي يجعل الكلام، أو الخطاب قسمين اثنين لا غير [خبر، وإنشاء].[15]

2. الافعال الكلامية المتضمنة في نظرية الخبر والإنشاء:

تعرّض العلماء العرب (فلاسفة وبلاغيون ونحاة وأصوليون) إلى العديد من القضايا التداولية الغير مقصودة لذاتها، ولا من حيث كونها مفاهيماً، وإنّما أثناء تعاملهم مع الألفاظ والعلامات اللغوية داخل التركيب، وضمن السياق الكلامي والحالي عبر الاستعمال، ومن خلال الحاجة إلى بيان النصوص الدينية وتحليلها من أجل استنباط الأحكام الشرعية، وما تتضمنه من أحكام الحلال والحرام بالفرض والسنة والندب والاباحة والكراهة والتحريم، وغيرها من الأحكام النسبية التي تتخللها؛ فأوجد ذلك معاني وأغراضاً وأنماطاً متضمنة في القول، وهو ما يسميه المعاصرون بأفعال الكلام.

إذاً؛ ظاهرة "الأفعال الكلامية"، تندرج تحديداً ضمن الظاهرة الأسلوبية المعنونة بـ "الخبر والإنشاء"، وما يتعلّق بها من قضايا وفروع وتطبيقات؛ ولذلك تعتبر " نظرية الخبر والإنشاء" عند العرب من الجانب المعرفي العام مكافئة لـ: مفهوم "الأفعال الكلامية عند المعاصرين"، أوالأفعال المستدعاة بالقول.

أ- فعل الخبر:

بالرجوع إلى المدونة الأصولية للشوكاني "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، نجد أنّه خصص بحثا . في المقصد الثاني: في السنّة . سمّاه "في الأخبار" تناول فيه قضايا متعددة يعنينا منها: تعريف الخبر لغة واصطلاحاً، وانقسام الخبر إلى صدق وكذب، وتقسيم الخبر، وانقسام الخبر إلى متواتر وآحاد.

- أما **الخبر لغة**: فهو مشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأنّ الخبر يثير الفائدة، كما أنّ الأرض الخبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو نوع مخصوص من القول، وقسم من الكلام اللساني.[16]

يستفاد من هذا التعريف اللغوي للخبر أمران:

- إثارة الفائدة.

- الخبر قسم من أقسام القول أو الكلام اللساني.

فهذا التعليل اللغوي للخبر. إثارة الفائدة . هو اعتبار تداولي يشبه ما يسمى القصدية إذ؛ "من المعلوم لكل عاقل أنّ قصد المخبر بخبره إفادة المخاطب إما نفس الحكم، كقولك: زيد قائم، لمن لا يعلم أنّه قائم ويسمى هذا . فائدة الخبر . وهذه أولى مقاصد الاسناد الخبري، وتسمى أغراضه ... و لكنها تسمى مقاصد وأغراضاً باختلاف الاعتبار."[17]

وبعد تعريج الشوكاني على تعريفات للخبر، رجّح حدّا له فقال: هو ما يصح أن يدخله الصدق والكذب لذاته.[18]

ب- أقسام الخبر عند الشوكاني:

. باعتبار الصدق و الكذب:

من أشهر الاعتبارات التي يتبعها الدارسون للخبر في تقسيم الخبر؛ هي اعتبار الصدق والكذب، وقد أخذ الشوكاني بهذا الاعتبار في تقسيمه للخبر، فبعد عرضه للتقسيمات المختلفة التي سار عليها بعض البلاغيين وبعض الأصوليين، رجّح تقسيماً يجمع بين كل التقسيمات؛ أي بين المطابقة للواقع وبين الاعتقاد، وفي هذا يقول:[19] والذي يظهر لي أنّ الخبر لا يتصف بالصدق إلاّ إذا جمع بين مطابقة الواقع والاعتقاد، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب، وعلى هذا يصبح تعريفهما هكذا: الصدق ما طابق الواقع والاعتقاد، والكذب ما خالفهما أو أحدهما. و بتفصيل أكثر وضوحاً؛ تصبح الأقسام خمسة خبر واحد صادق والثلاثة الباقية كاذبة وهي على النحو التالي:

. الخبر الصادق: هو المطابق للواقع والاعتقاد معاً.

. الخبر الكاذب: هو غير المطابق للواقع والاعتقاد معاً.

. الخبر الكاذب: هو غير المطابق للواقع والمطابق للاعتقاد.

. الخبر الكاذب: هو المطابق للواقع وغير مطابق للاعتقاد.

وبهذا يكون الشوكاني قد اعتمد في تقسيمه للخبر. باعتبار الصدق والكذب . مفهوماً تداولياً . وهو" اعتقاد المتكلم وقصده" مسايراً لرأي الجاحظ وأستاذه النظام، وفيه شبه بما فعله سيرل[Searle] في "شرط الصراحة "[20] الذي جعله معياراً للقوى المتضمنة في القول لإثبات هويتها الإنجازية.

. باعتبار احتمال الصدق و الكذب:

يقول صاحب المدونة: اعلم أنّ الخبر من حيث هو محتمل للصدق والكذب، لكن قد يقطع بصدقه، وقد يقطع بكذبه لأمور خارجة، وقد لا يقطع بواحد منهما لفقدان ما يوجب القطع، و باختصار هو:[21]المقطوع بصدقه، والمقطوع بكذبه، وما لا يقطع بصدقه ولا كذبه.

. باعتبار التواتر والآحاد:

فالخبر باعتبار آخر ينقسم إلى متواتر و آحاد.

والمتواتر في اللغة: هو عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما. وفي الاصطلاح: هو خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث يحصل العلم بقولهم. وقيل غير ذلك.[22]

وأمّا **الآحاد:** فهو خبر لا يفيد بنفسه العلم سواء كان لا يفيده أصلاً، أو يفيده بالقرائن الخارجية عنه.

وقيل: هو ما لم ينته بنفسه إلى التواتر، سواء كثر رواته أو قلوا.[23]

فبعد هذه التعريفات الموجزة عن الخبر المتواتر والآحاد، يظهر من هذا التقسيم أنّ الشوكاني كغيره من الأصوليين، سلكوا في تقسميهم للخبر النبوي ودراسة أسلوبه مسلكاً تداولياً، بدت آثاره في هذه التقسيمات، وهذا المسلك هو مسألة "الكثرة والقلة" المقابلة لمسألة "التواتر والآحاد"، فمراعاة القلة والكثرة في رواية الأخبار وتوثيقها هي بمعايير المعاصرين مندرجة على ما يبدو، ضمن "درجة الشدة للغرض المتضمن في القول"، فخبر الآحاد بمختلف . أنواعه: المستفيض، والمشهور، وغيره . وهو الذي يرويه فرد واحد أو أفراد قليلون، ليس في قوة الخبر الذي يرويه العشرات أو المئات من النّاس.[24]

ت– خلاصة مبحث فعل الخبر:

. الخبر والإنشاء كليهما من قبيل الكلام التام المفيد (خطاب تواصلي مكتمل).

. قصد المتكلم واعتقاده وغرضه من الكلام، مسألة مراعاة في التمييز بين أسلوبي الخبر والإنشاء، وبين الخبر ونوعيه الصادق والكاذب.

. هذه الأخبار بمعايير سيرل مندرجة ضمن "التقريريات"، و"الغرض المتضمن في القول" لهذه المجموعة الكلامية هو "التقرير"، أو هو "إدراج مسؤولية المتكلم عن صحة ما يتلفظ به."[25]

. الشرط الافتراضي الذي تقوم عليه "التقريريات" هو امتلاك الأسس القانونية، أو الأخلاقية التي تؤيد صحة محتواها.

. القسم "أ" والقسم "ب" من أقسام الخبر، تتطابق مع ثنائية (صدق/ كذب) التي جعلها "أوستين" معياراً، وهذا المعيار يختص بالجمل الوصفية فقط ؛ فهي صادقة إن كانت المطابقة حاصلة بينها وبين ما تصفه، وكاذبة إن كانت غير مطابقة للواقع والخارج بينها وبين ما تصف.

1. فعل الإنشاء:

لم نجد باباً ولا تعريفاً خاصاً بالإنشاء عند الشوكاني في مدونته الأصولية، ولكن أشار إليه في مواضع متعددة، في أقسام الكلام، وفي ثنايا كلامه للتمييز بينه وبين الخبر، بل وجه التركيز على قسمين أساسيين من أقسامه، وهما الأمر والنهي فوضع لهما بابين خاصين، قسّم كل منهما إلى فصول متعددة. وبهذا يمكن أن نقول: إنّ أسلوب الإنشاء حظي عند علماء الأصول برعاية وحفاوة خاصتين، إذ لقي اهتماماً بالغ الأهمية دون غيره، لعلاقته اللصيقة بالأحكام والتكاليف الشرعية موضوع الدراسة عندهم، يقول الإسنوي(772هـ):" نظر الأصوليون في الإنشاء دون الأخبار لعدم ثبوت الحكم بها غالباً."[26]

ويأتي في مقدمة الأساليب الإنشائية الأمر والنهي؛ وعلى هذا فلا غرو أن نجد علماء الأصول عدّوهما صلب التشريع، وقد جعلوا باباً خاصاً في كتبهم ومدوناتهم للأمر والنهي، يقول السرخسي(490هـ) في أصوله:" وهو أنّ أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأنّ معظم الابتلاء بهما؛ إذ بمعرفتهما يتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام."[27] و علّل الشيرازي (373هـ) سبب هذا الإفراد والاختصاص فيقول:" إذ عامة خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم غالبة على سبيل التكليف لا يخلو إمّا أن يكون أمراً أو نهياً."[28]

1. فعلا الأمر والنهي:

إنّ دراسة الأحكام الشرعية؛ المعروفة لدى الأصوليين بصيغ التكليف، كانت المدخل الرئيسي لديهم لدراسة الإنشاء. فقد اعتنوا بخطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، ليميزوا ما ورد منه على سبيل الإلزام، أو على سبيل التخيير والإباحة؛ لذلك حظيت دراسة الأوامر والنواهي عند الأصوليين بعناية لا نجد مثلها في الدرسين النحوي أو في مباحث الفلاسفة.

ولذا انبثقت فروع وأغراض كلامية من تطبيقات الأصوليين لأسلوبي الأمر والنهي، المتضمنة في خطاب التكليف، فنشأت مفاهيم وأفعال كلامية أخرى؛ مثل الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة والتنزيه. وبالرجوع إلى المدونة الأصولية للشوكاني، نجده خصّ مبحثاً في فصل الأحكام، عرّف فيه الحكم و وما يندرج تحته من أحكام شرعية، وأفعال كلامية، وفي هذا يقول:" الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، إمّا على الجزم، أو مع جواز الترك، فيدخل في ذا الواجب والمحظور والمندوب والمكروه، وأمّا التخيير فهو الإباحة..."[29]

ويمكن أن نقرّر من مضمون هذا التعريف، أنّ نصوص الأمر والنهي في المنهج الأصولي هي أوعية الأحكام الشرعية؛ فالإيجاب والندب والإباحة (وتدل عليها صيغ الأمر)، والتحريم والكراهة (وتدل عليها صيغ النهي)، والأمر في أصله وظاهره يدل على الوجوب على خلاف؛ لكنّه قد يخرج عن الوجوب إلى الإباحة والندب، والنهي في أصله يدل على التحريم، لكنه قد يخرج إلى الكراهة أو خلاف الأولى كل هذا بحسب النظر في ألفاظهما وقرائنهما الصارفة.

وبالتأمل في تعريف الحكم أو الخطاب المذكور أعلاه نتوصّل إلى ما يلي:

الأحكام التكليفية خمسة؛ لأنّ الخطاب إمّا أن يكون جازماً، أولا يكون جازماً، فإن كان جازماً فإما أن يكون طلب الفعل، وهو الإيجاب، أو طلب الترك، وهو التحريم.

وإن كان غير جازم، فالطرفان إما أن يكونا على السوية، وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود، وهو الندب، أو يترجح جانب الترك، وهو الكراهة.

ويمكن القول أن تسمية الخطابات الخمسة تكليفية تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة؛ بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور، وهذا بناء على تفسير التكليف بمعنى الإلزام، إذ لا إلزام في المباح والمندوب والمكروه، أمّا إذا أجرينا على أن التكليف بمعنى مطلق الطلب، فهو مكلف به، لأنّه فهم من خطاب الشارع، حتى المباح بهذا المعنى يعتبر حكماً شرعياً، لأنّ الشارع هو الذي خيّر المكلف بين الفعل والترك.[30] وقد قسّم الشوكاني خطاب التكليف إلى أفعال عدّة تفصيلها كالآتي:

أولاً: فعل الإيجاب (الواجب): ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه على بعض الوجوه، فلا يرد النقض بالواجب المخير، وبالواجب على الكفاية فإنّه لا يذم في الأول إذا تركه مع الآخر، ولا يذم في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره[31] وينقسم باعتبارات حكمية شتّى إلى:

1. **الواجب باعتبار الحكم لذاته وهو قسمين:**[32]

أ- **واجب معين:** وهو ما طلب الشارع بعينه من غير تخيير للمكلف بعدة أمور؛ كالصلوات المكتوبة.

ب- **واجب مخير:** وهو ما طلبه الشارع لا بعينه؛ ولكن ضمن أمولر معلومةن وللمكلف ان يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب، ككفارة اليمين.

2. **الواجب باعتبار وقته إلى قسمين:**[33]

أ- **واجب موسّع (مطلق):** ما طلب الشارع فعله، دون أن يقيد أداءه بوقت معين، كقضاء رمضان لمن أفطر بعذر مشروع، فله أن يقضي متى شاء.

ب- **واجب مضيق:** وهو ما طلب الشارع فعله، وعين لأدائه وقتاً محدداً؛ كالصلوات الخمس و صوم رمضان.

3. الواجب باعتبار فاعله وهو قسمين:[34]

أ- **واجب عيني:** وهو الذي يجب على الفرد أن يؤديه بنفسه ولا يقوم به أحد عن آخر مثل: الصلوات الخمس.

ب- **واجب كفائي:** وهو الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين مثل: إنقاذ الغريق و غيره.

وهناك تقسيم آخر للحنفية يفرق بين الفرض والواجب، الفر ض ما كان دليله قطعياً، والواجب ما كان دليله ظنياً.[35]

ثانياً: فعل الندب (المندوب): هو ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه. وقيل: هو الذي يكون فعله راجحاً في نظر الشرع.[36] أو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم.

و يقال له: مرغب فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وإحسان، وسنة.

وعند المالكية تفريق لطيف بين هذه الأسماء للمندوب؛ تتباين في الدرجة، وتتفاوت في الرتبة، فما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التحضيض منه يسمى سنة، و ما كان في أول هذه المراتب تطوعاً و نافلة، و ما توسط بين هذين فضيلة ومرغب فيه.[37]

فهذه التقسيمات المتعددة للواجب الشرعي لها اعتبارات تداولية، فهي تُعدّ أفعالاً متضمنة في القول، لها غرض أساسي من أغراض المتكلم (الحاكم أو الشرع)؛ هو الطلب (طلب الفعل) على وجه الإلزام، بدرجات متفاوتة في الشدّة واللين، ففي الواجب باعتبار ذاته؛ نجد الواجب المعين أكثر شدة وقوة وطلباً من الواجب المخير، إذ؛ في الأخير نوع من الليونة، فالمخاطَب (المكلف) له فسحة في تطبيق هذا الطلب على وجه الوجوب، فهو بالخيار بين أمور متعددة بعكس الأول الذي يتعيّن فيه مطلوب واحد لا غير.

أمّا الواجب باعتبار وقته، فنجد الواجب المضيق أكثر شدّة من الواجب الموسع، فالمكلّف في الأول له وقت واحد، لا بدّ من أداء المطلوب فيه، أمّا في الثاني فالمكلف بالخيار له أن يؤدي المطلوب منه في أي وقت شاء؛ إن في أول الوقت أو وسطه أو أخيرهن، وإن كان أول الوقت أفضل، ويرى بعض الفقهاء أنّ المكلف إذا علم من نفسه موتاً، أو وقوع عارض يمنعه من أداء الواجب، وجب عليه أداؤه في أول الوقت.

وأمّا الواجب باعتبار فاعله، فنرى أنّ الواجب الكفائي أقلّ شدّة و قوّة من الواجب العيني، فالأول ليس فرضاً على كل المكلفين، وإنّما إذا قام به البعض سقط طلبه على الآخرين؛ أمّا الواجب العيني فمطالبٌ فعله من جميع المكلفين دون استثناء.

ونفس الكلام ينطبق على تقسيم الحنفية لطلب الفعل الجازم، فهو غرض أساسي ينقسم عندهم إلى فعلين متضمنين في القول، يتمثّلان في الفرض والواجب، فالأول أشدّ درجة من الثاني؛ لأنّ الفرض هو ما كان دليله قطعي الدلالة، والواجب ما كان دليله ظني الدلالة في أحد الأقوال، والقطعي أقوى وأشدّ من الظني، بل هناك بعض الواجبات أوجب من بعض؛ فالإيمان بالله أوجب من الوضوء،[38] وإذا ما قارنا المندوب مع أقسام الواجب؛ فيمكن أن يدخل تحت نفس الغرض الذي هو طلب الفعل لكن ليس على جهة الجزم، وإنّما على جهة الاستحباب، وبهذا يكون في الدرجة الأخيرة من حيث الشدة، فهو أكثرهم ليونة من جهة الطلب.

ثالثاً: فعل الإباحة (المباح): ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. و المعنى: أنّه أعلم فاعله أنّه لا ضرر عليه، في فعله وتركه، و قد يطلق على ما لا ضرر على فاعله، وإن كان تركه محظوراً.[39]

وقيل في حده: ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله و تاركه ولا مدحه، وهو مشتق من الإباحة، ويطلق ويراد به: الإطلاق والإذن.[40]

ومن صيغه رفع الجناح أي الإثم، ورفع الحرج.[41]

رابعاً: فعل الكراهة (المكروه): ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة :

أ- على ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله؛ كالتقبيل للصائم.

ب- على خلاف الأولى؛ كترك صلاة الضحى، لكثرة الفضل فيها.

ت- وعلى المحظور الذي هو كراهة تحريم.[42]

خامساً: فعل التحريم (المحظور): ما يذم فاعله ويمدح تاركه، ويقال له المحرم، والمعصية، والذنب...و القبيح.[43]

فهذه التصنيفات المختلفة للممنوع الشرعي لها اعتبارات تداولية، فهي تُعدّ أفعالاً متضمنة في القول، لها غرض أساسي من أغراض المتكلم هو المنع وهو طلب الترك، بدرجات متفاوتة في القوة من حيث الشدّة واللين، فالفعل المحرم (المحظور) هو في أقصى الدرجات من حيث المنع وطلب الترك على وجه اللزوم، فهو أشدّ قوة من كراهة التحريم، ويلي المكروه على وجه التحريم، المكروه على ترك الأولى، و أقلهم درجة من حيث الشدة المكروه على جهة التنزيه، وقد يكون الحرام درجات هذا أحرم من هذا، وشدّة التحريم فيه إلى؛ أنّه فعل حرامين: مثل الزنى بالأم أشدّ من الزنى بالأجنبية، وكذلك الزنى في المسجد آثم من الزنى في الكنيسة.[44]

لا بد من التنبيه على؛ أنّ الذي يميز بين هذه الأفعال الكلامية والأحكام الشرعية هو ما يطلق عليه الأصوليون القرائن، أو دلالة من خطاب صريح، أو معنى مستنبط، أو فعل، أو إشارة؛ كما يقول "الغزالي"[45] وهذا ما يُعرف في التداولية بالسياق، وهذا ما يجعلنا نقول؛ أنّ تفريق الأصوليين بين هذه الأفعال هو "اعتبار تداولي".

2. الأغراض الأساسية المتضمنة في القول في خطاب التكليف:

أ- الطلب:

بعد عرض هذه التقسيمات التي ذكرها الشوكاني للحكم الشرعي وتعريفاتها، نتوصل إلى أنّه يجمعها في البداية غرض أساسي، هو الطلب يتفاوت في درجة الشدة المتضمنة في القول، على حدّ قول التداوليين، وعلى حدّ قول الأصوليين كما يقول: "محمد أبو زهرة" "إنّ قوة الطلب تختلف في اللزوم وعدم اللزوم"،[46] فقد يكون أمراً يفيد الوجوب؛ إذا كان طلب الفعل لازماً

وجازماً، وقد يفيد الندب؛ إذا كان طلب الفعل غير لازم و غير جازم، وقد تأتي صيغة الأمر للإباحة، ومع أنّهم اتفقوا على أنها ليست طلباً، ولكنها تعد عندهم من الأغراض التي تستعمل فيها صيغة الطلب؛ مثل صيغة الأمر، وقد يكون الطلب نهياً يفيد التحريم؛ إذا كان طلب الترك لازماً و جازماً، وقد يفيد الكراهة أو التنزيه؛ إذا كان طلب الترك غير لازم وغير جازم.

ب- **الإذن:**

ربط بعض الأصوليين والبلاغيين، منهم المرتضي من الشيعة بين الوجوب والندب والإباحة، وأنّهم يشتركون في الإذن وهو برفع الحرج عن الفعل،[47] وربط "ابن يعقوب المغربي" (1128هـ) بين "الأمر" و "الإباحة" معللاً ذلك؛ بأنّهما يشتركان في أنهما " إذن"، فالأمر بالقيام "إذن" بالقيام، وإباحة القيام "إذن" بالقيام، والفرق بينهما أنّ الأمر "إذن" ومعه طلب، والإباحة "إذن" لا طلب معه؛[48] أمّا الدسوقي فقد أجاز أن تكون العلاقة بينهما "بين الإباحة والطلب" هي التضاد، وعلل ذلك بأن إباحة فعل الشيء وتركه تضاد إيجابه، وكذلك يدخل تحت الإذن "المكروه"؛ لأنه مأذون فيه ويضاف إلى الأصناف الواقعة تحت الإذن المحرم؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده.[49]

أمّا مسعود صحراوي،[50] فيرى أنّ أفعال "المندوب" و"المباح" مأذون فيها، ومن ثم يشملها "الإذن"؛ أمّا افعال الأمر والنهي وتطبيقاتهما كالحرام فمباينة للإذن.

نخلص مما سبق؛ أنّ الأصوليين فرّعوا عن أسلوب الإنشاء الطلبي الأمر، أفعالاً مستدعاة بالقول جديدة هي: الإذن والندب والإباحة، وأضاف بعضهم التخيير، فكلها يُمكن إدراجها ضمن "الأمريات" السيرلية، وهذه الأفعال كلها لم نجدها عند أوستين وسيرل من المعاصرين، باستثناء الكلام العام الذي ينضوي تحت مبدأ "درجة الشدة للغرض المتضمن في القول"؛ الذي وضعه سيرل فهو معيار للتفريق بين المتشابهات من هذه الأفعال الكلامية.

ت- المنع:

وإذا كان حسب مسعود صحراوي،[51] أن الوجوب والندب والإباحة تندرج تحت ما أسماه بعض الأصوليين والبلاغيين والفلاسفة "الإذن"، فإنه بالمقابل لهذا الفعل يمكن إدراج "الحرام"، و"المكروه" تحت ما يسمى ب"المنع"، والمنع أعم من "النهي" وأشمل، والكراهة كما قسمها بعض الأصوليين، ومنهم الشوكاني صاحب المدونة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ترك الأولى، وكراهة تنزيه، وكراهة تحريم، وهي أقل درجة من الحرام والمحظور.

والفرق بين هذه الأقسام هو في "درجة الشدّة في الغرض المتضمن في القول"، بحسب معايير "سيرل"، فالغرض المتضمن في القول من الكراهة، أقل شدة من الغرض المتضمن في القول من التحريم، والغرض المتضمن في فعل كراهة ترك الأولى، أقل شدة من الغرض المتضمن في فعل كراهة التنزيه، والغرض المتضمن في فعل كراهة التنزيه، أقل شدة من الغرض المتضمن في فعل كراهة التحريم، والغرض المتضمن في كراهة التحريم، أقل شدة من الغرض المتضمن في فعل التحريم، وكل هذه الأفعال تشترك في فعل كلامي شامل هو المنع؛ لكنه في أحدها منع جازم وبعضها الآخر منع غير جازم.

رابعاً. خاتمة:

يمكن تلخيص النتائج المتوصل إليها في الأتي:

- وعي الأصوليين بأهمية اللغة في العملية التخاطبية، ودورها في إدارة الحوار وإيصال المراد والمقصود بين أطراف التخاطب.
- يمكن القول أن الأصوليين حازوا فضل السبق في إيراد أركان العملية التواصلية، وإدراكهم لعوامل نجاحها حيث خصصوا لها مبحث خاص في معرض كلامهم على الخطاب التكليفي، وتناولهم للأحكام الشرعية.
- اكتشاف التطابق الكبير في العديد من القضايا بين ما تناوله الأصوليون ضمن بحثهم في الحكم الشرعي والخطاب التكليفي، وبين ما توصل إليه التداوليون كموضوع القصدية والسياق والأفعال الكلامية المباشرة الصريحة والضمنية الغير مباشرة وغيرها.

يمكن القول؛ أنّ موضوع الخطاب التكليفي في المجال الأصولي لايزال غضاً طرياً؛ يحتاج كثيراً من الدراسة لكشف الحيثيات التداولية الكامنة في ثناياه.

هوامش:

[1] العياشي أدواري، الاستلزام الحواري، منشورات الاختلاف (الجزائر)، ط(1)، 2011، ص41.

[2] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار السلام (مصر)، ط2، 2006، 74/1

[3] . مولاي إدريس ميموني، وظيفة القول الأصولي في النظرية اللغوية، ص57. نقلاً عن العياشي أدواري، الاستلزام الحواري، ص41.

[4] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 49/1، 54، 58،59، 65.

[5] . أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب، كتاب المعتمد في أصول الفقه، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية (دمشق)، د.ط، 1964، 909/5.

[6] . يعني الفقيه الأصولي أبي حامد الغزالي.

[7] . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط1، 1993، 80/1.

[8] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 54/1.

[9] . المصدر نفسه، ص65/1.

[10] . فاتح زيوان، مقتضيات المخاطب في عملية التخاطب عند علماء العرب القدامى في ضوء الدراسات اللسانية الحديثة، مجلة الصوتيات، جامعة البليدة2، المجلد5، العدد1، السنة2009، ص127.

[11] . أبو المعالي ضياء الدين بن عبدالمالك بن عبدالله الجويني، الكافية في الجدل، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه (القاهرة)، (د، ط)، 1979، ص32.

[12] . الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 67/1.

[13] . المصدر نفسه، 160/1، 161.

[14] . جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة ناشرون (سوريا)، ط1، 2008، ص570.

[15] . يحي رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء، عالم الكتب الحديث (الأردن)، ط1، 2007، ص 267.

[16] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1 /157.

[17] . الخطيب القزويني، شروح الإيضاح للخطيب القزويني في المعاني والبيان والبديع، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر (مصر)،(د،ط)، 1935، ص41.

[18] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 160/1.

[19] . المصدر نفسه، ص164/1.

[20] . J.Searle, Sens et expression, op, cit, p.143. ، وينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، دار الطليعة (بيروت)، 2005، ط1، ص94.

[21] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 165/1.

[22] . المصدر نفسه، 164/1.

[23] . المصدر نفسه، 143/1.

[24] . المصدر نفسه، 175/1. وينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، ص135.

[25] . ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، ص82.و Sens et expression, op, cit, p52

[26]. جمال الدين الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، دار ابن حزم (بيروت)، 1999، 177/1.

[27] . أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، إحياء المعارف النعمانية (الهند)، (د، ط)، 11/1.

[28] . أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع، عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1981، 191/1.

[29] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 49/1.

[30] . ينظر، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص49/1. و المستصفى،74/1. و الإحكام، 176/1.

[31] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص50/1.

[32] . عبدالكريم زيدان، الوجيزفي اصول الفقه، مؤسسة قرطبة (بغداد)، ط6، 1976، ص35.

[33] . المرجع نفسه، ص33.

[34] . موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مكتبة الرشد (الرياض)، ط1، 1993، ص194

[35] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص50.

[36] . المصدر نفسه، ص51.

[37] . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، ط2، 1992، 276/1.

[38] . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، 1/ 184.

[39] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 52/1.

[40] . موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ص194.

[41] . بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، 277/1.

[42] . محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 1/ 52،51.

[43] . المصدر نفسه، 51/1.

[44]. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، 274/1.

[45] .أحمد الحصري، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الإسراء (القاهرة)، (د، ط)، 1998، ص43.

[46]. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د، ط)، ص28.

[47]. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 294/1.

[48]. أبي العباس أحمد بن يعقوب المغربي، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، دار الكتب العلمية (لبنان)، ط1، 1/ 502. و ينظر، مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، ص151.

[49]. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح، دار الكتب العلمية (لبنان)، 313/2. وينظر، التداولية عند علماء العرب، ص152.

[50]. مسعود صحراوي، التداولية عند علماء العرب، ص154.

[51]. المرجع السابق، ص153.